



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

السيد معاون وزير.....

السيد نائب رئيس جامعة... البعث

نؤكد على مضمون تعميمنا رقم ٥/١١٠١٣/١٨٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند إعلان درجات الأعمال للطلاب المتضمن التالي:

أولاً: تبليغ السادة أعضاء الهيئة التعليمية (هيئة تدريسية - هيئة فنية) خطياً وبموجب توقيع عضو الهيئة التعليمية على تبليغه مضمون التعليمات التالية:

- ١- عدم إعطاء درجات الأعمال النهائية لأي طالب مهما كانت الأسباب.
- ٢- عدم إعلان درجات الأعمال إلا عن طريق رئاسة القسم وبالطريق الرسمي، وعدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الهيئة التعليمية لإعلان هذه الدرجات.
- ٣- يطلب من السادة رؤساء الأقسام تدوين تاريخ إعلان درجات الأعمال في لوحة الإعلانات بشكل واضح .

٤- عدم إجابة أي طالب على اعتراضه على درجة الأعمال وتوجيه الطلاب لتقديم طلب اعتراض خطي إلى ديوان المعهد ضمن المدة المحددة للاعتراضات.

٥- الإجابة على طلبات الاعتراض وتوثيق الإجابة خطياً على الطلب وعلى جدول الدرجات الأصلي أصولاً.

٦- في حال ثبوت أي حق للطالب بتعديل درجة أعماله ، يعلن ذلك للطلاب بجدول إجابة على طلبات الاعتراض من قبل رئيس القسم وتسلم صورة عن الجدول إلى إدارة المعهد مع طلبات الاعتراض المقدمة من الطلاب .

ثانياً: الإعلان للطلاب في أماكن تواجدهم (بالقرب من القاعات الدراسية والمخابر والورش في الأبهاء والساحات في المعهد):

- ١- يتوجب على الطلاب معرفة درجات أعمالهم شخصياً ومن لوحات الإعلان الرسمية في المعهد.
- ٢- ضرورة تثبيت طلب الطالب خطياً في ديوان المعهد وعدم سؤال أعضاء الهيئة التعليمية شفهاً عن درجات أعمالهم ضماناً لحقهم.

ثالثاً: التأكيد على إدارات المعاهد بعدم قبول أي طلبات اعتراض من قبل الطلاب على درجات الأعمال وعلى النتائج الامتحانية خارج المدة المحددة باللائحة الداخلية وعدم ارسال أي طلبات بالموافقة على اعتماد درجات أعمال إلى المجلس مهما يكن السبب (إذ أن التقيد بما ذكر أعلاه يلغى مبرر الخطأ).

يرجى الاطلاع والتعميم على إدارات المعاهد التابعة لكم للتقيد وإجراء اللازم.

معاون وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي



الدكتور عبد اللطيف هنانو



تلويح ١٥ أيار ٢٠١٨

رقم: ص/٥٠١١٠١٣/٥